تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/139	709/ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/5/20هـ الموافق 2010/5/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم 732/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/11/23هـ الموافق 2013/9/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعين تقدم بلائحة، يذكر فيها أن لمورث موكليه ثلاثة طلبات اكتتاب في الشركة المدعى عليها، الأول باسم (أ) تحت رقم (...) فيه تسع مئة سهم بقيمة تسعين ألف ريال، الثاني باسم (ب) تحت رقم (...) فيه ثلاث مئة سهم بمبلغ ثلاثين ألف ريال، والثالث باسم (ج) تحت رقم (...) فيه خمس مئة سهم بمبلغ خمسين ألف ريال. ونظراً إلى وفاة مورث موكليه بعد الاكتتاب بفترة وجيزة، فحتى تاريخه لم يتسلموا فائض الاكتتاب أو شهادات الأسهم المخصصة لهم رغم مراجعتهم الشركة المذكورة أكثر من مرة. وقد قام البنك (د) بصفته البنك المكتتب لديه بمخاطبة الشركة ولكن دون جدوى. وختم لائحته بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع فائض الاكتتاب وتسليمهم شهادات الأسهم المخصصة والأرباح الموزعة. كذلك يطالب بتعويضهم عن تأخير رد الفائض.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 709/ل/د1/2010م لعام 1431هـ القاضي بـ "رفض طلبات المدعين".

وبعد تسلم وكيل المدعين نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها الآتي: "أولاً: استند القرار على المادة الثامنة من (تعليمات تداول وتسويات النظام الآلي للأسهم)، وينحصر الاختصاص القانوني لهذه التعليمات في تنظيم تداول الأسهم في السوق الثانوية عبر النظام الآلي فقط، ولا تتطرق الى أعمال الإصدار، ولأن هذه القضية نشأت عن إصدار عام أولي لأوراق مالية، والدعوى ضد المدعى عليه بصفته مُصدراً لأوراق مالية، فإن هذه التعليمات غير ذات صلة بالدعوى. وقد نصت المادة الثامنة على أنه 'يتوجب على العضو' وليس المصدر، فلو فرضنا أن كانت الدعوى ضد مُصدر غير عضو في تداول، مثل (هـ)، فلا تنطبق عليه هذه المادة، ومن باب أولى أن لا تنطبق على المدعى عليه كمُصدر، حيث إن عضوية المدعى عليه في (تداول) لا تمنحه حصانة من التزاماته كمُصدر. ثانياً: إن (تعليمات تداول و تسويات النظام الآلي للأسهم) صدرت لأول مرة عام 1994م أي بعد أكثر من خمسة أعوام من واقعة الاكتتاب، وعليه فتلك التعليمات لا يسري مفعولها على ما سبقها من وقائع. ثالثاً: بني القرار على تفسير مقلوب للقاعدة الثامنة، حيث إن مدة الحفظ المشار إليها تنحصر في تعليمات

العملاء (أوامر البيع و الشراء) فقط، ولا تنطبق على أمانات أو أصول العملاء، فلو افترضنا أن أحد العملاء باع أسهمه ولم يعترض ولم يطالب بمتحصلات البيع خلال مدة الاثني عشر شهراً، فلا ينتفي حقه في متحصلات البيع، ولكن ينتفي حقه في الاعتراض على عملية البيع فقط. رابعاً: بموجب التفسير الذي استند عليه القرار للقاعدة الثامنة، أصبح من حق أمناء الحفظ الاستيلاء على أموال وأصول المستثمرين لمجرد انقضاء فترة الاثني عشر شهراً دون مطالبة، وذلك مخالف لأنظمة المملكة؛ إذ تشير تعاميم وزارة التجارة ومؤسسة النقد للشركات المساهمة والبنوك على ضرورة أن تؤول أية أرصدة أو أصول غير مطالب بها إلى وزارة المالية، وبما أن المدعى عليه أقرّ بأنه لا يزال يحتفظ بشيكات رد الفائض من الاكتتاب غير المستلمة (أي أنه لا يزال يحتفظ بأمانات المساهمين ولم يسلم الأمانة إلى الوزارة)، فالمدعى عليه مطالب بالاحتفاظ بسجل الأمانات التي يحتفظ بها، وأن يسلم ما في عهدته من أمانات الى بيت المال. خامساً: بني القرار على معلومات غير مكتملة من الناحية القانونية؛ فالمدعى عليه لم يقرّ ولم ينفِ وجود أسهم لمورثنا في سجلاته، ولم يعرف نتيجة التخصيص في الاكتتاب، ولم يسأل المدعى عليه عن مصير أمانات المساهمين غير المطالب بها بعد انتهاء فترة الحفظ كما ادعى. سادساً: افتقر القرار إلى الدقة القانونية المطلوبة في التعامل مع مسائل قانونية دقيقة؛ فقد تعامل القرار مع طلباتنا الثلاثة (الفائض، الأسهم، الأرباح الموزعة) كحزمة واحدة وهذا يفتقر إلى الدقة؛ إذ إن ما ينطبق على الفائض لا ينطبق بالضرورة على الأسهم المخصصة وما ينطبق على الأسهم المخصصة لا ينطبق على الأرباح الموزعة. سابعاً: تجاهل القرار الأنظمة والعقود ذوات الصلة وهي نظام الشركات، تعليمات الاكتتاب، شروط وأحكام الاكتتاب، والنظام الأساسي للشركة المصدرة. ثامناً: إن المهل الزمنية القانونية واضحة ودقيقة وغير قابلة للتأويل أو الثني، فمن غير المعقول سحب المدة المحددة لحفظ تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية لتشمل أموال العملاء أو المساهمين، ولو أراد المشرع وضع مهلة قانونية تخص أموال وأمانات المساهمين لجعل ذلك واضحاً دون لبس". وختم مذكرته بطلب نقض القرار.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعين؛ إذ ثبت لها أن واقعة الاكتتاب بالأسهم – محل الدعوى– كانت بتاريخ 1402/02/25هـ (والتاريخ الصحيح عام 1408هـ) الموافق 1988/6/9م، وحيث ثبت لها عدم متابعة ما تم بشأن (طلب الاكتتاب) طوال الفترة من تاريخ 1988/6/9م (الذي هو تاريخ التقدم بطلب الاكتتاب) إلى تاريخ 2005/2/8م، الذي يمثل أول استفسار من المدعين بشأن هذا الطلب، وذلك بخطاب صادر عن (أ)، موجه إلى الشركة المدعى عليها، يستفسر فيها عن مصير الأسهم التي قُيدت باسمه في طلب الاكتتاب، وبخطاب صادر عنه وباسم بقية الورثة موجه إلى الشركة المدعى عليها يستفسر فيه عن مصير الأسهم التي قُيدت بأسمائهم في (طلب الاكتتاب)، وحيث إن طلب المدعين إلزام المدعى عليه بدفع فائض الاكتتاب، وتسليمهم شهادات الأسهم المخصصة، والأرباح الموزعة، والمطالبة بالتعويض عن التأخر في ردّ الفائض– يفتقر في الأساس إلى طلب المستندات ذات الصلة، وحيث إنّ المدعى عليه قد تمسك بأنَّ المستندات ذات الصلة قد

انتهت فترة حفظها النظامية، وحيث إنِّ (تعليمات تداول وتسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم) الصادرة في يناير 1994م، وتعديلاتهما اللاحقة، هي التعليمات التي كان يُعمل بها على تلك الواقعة، ولم تحدد تلك التعليمات مدة زمنية معينة لحفظ المستندات، وحيث إنِّ قواعد (تداول) الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م، نصت في مقدمتها تحت عنوان (الالتزام بالقواعد) على أنَّه "اعتباراً من تاريخ سريان هذه القواعد والمحدد في التعميم الصادر، تعتبر هذه القواعد لاغيةً للقواعد والتعميمات ذات العلاقة وتحل محلها: (أ) تعليمات تداول النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، وتعديلاته اللاحقة. (ب) تعليمات تسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادر في يناير 1994م، وتعديلاته اللاحقة"، وحيث إن القاعدة الثامنة من قواعد (تداول) نصت على أنه "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أيُّ نزاعٍ يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً"، وحيث إن واقعة الاكتتاب تمت في تاريخ 1402/2/25هـ (والتاريخ الصحيح هو عام 1408هـ) الموافق 1988/6/9م، فتكون المدة النظامية الملزم بها حفظ المستندات بحسب قواعد (تداول) قد انقضت بتاريخ 1403/2/25هـ (والتاريخ الصحيح هو عام 1409هـ) الموافق 1989/6/9م.

وترى لجنة الاستئناف أن المدة اللازمة لحفظ المستندات انتهت بتاريخ 2004/3/15م، وفقاً لما جاء في القاعدة الثامنة من قواعد (تداول)، وحيث إن المدعين لم يتقدموا باستفساراتهم لدى المدعى عليه إلا بتاريخ 2005/2/8م، وحيث إن المدعى عليه دفع بعدم احتفاظه بمستندات الاكتتاب وردّ الفائض، استناداً إلى انقضاء المهلة التي يلزم حفظ المستندات خلالها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعين في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 709/ل/د1/2010م لعام 1431هـ.